الحضور المقاصدي في صناعة الفتوى عند نوازلي الأندلس: قراءة في نوازل ابن الحاج التجيبي الشهيد (ت.529هـ)

Intentional Presence in the Fatwa Industry of the Nawazis of Andalusia: A Reading of the Calamities of Ibn al-Hajj al-Tajibi, the Martyr (d. 529 AH)

إبراهيم بوحولين

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، المغرب.

brahimbouhoulian@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 / 10/ 2019 تاريخ القبـول: 15 /12/ 2019

ملخّص

يسعى هذا المقال ليجيب عن سؤال هو: إلى أي مدى كانت المقاصد الشرعية حاضرة في فتاوى ابن الحاج التجيبي؟ وكيف أثر استحضار المقاصد في توجيه الحكم الشرعي أثناء صناعة الفتوى لدى هذا الفقيه النوازلي؟ وهل كان الاستدلال بالمقاصد الشرعية مقدَّما على القواعد الشرعية أثناء تحقيق المناط الخاص عنده؟ وكيف يمكن استثمار هذه النوازل المؤسسة على الأنظار المقاصدية في الإسهام في تقديم بعض الأجوبة على النوازل المعاصرة؟.

وذلك من خلال توزيع الدراسة إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: تعريف مختصر بابن الحاج التجيبي، وبنوازله، مع بيان قيمتها العلمية؛

المحور الثاني: الحضور المقاصدي في صناعة الفتوى لدى ابن الحاج: دراسة في فتاوى مختارة؛

المحور الثالث: آفاق استثمار الحضور المقاصدي عنده في بعض الفتاوى المعاصرة؛

خاتمة: تضم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الحضور المقاصدي، صناعة الفتوى، عند نوازليي، الأندلس.

Abstract

This article seeks to answer the following questions :

-To what extent were -Al MaqassidShariyaa- present in the fatwas of Ibn AlHajAlTijibi? How did the using of -Maqassid- influence the directing of -Al Hokm AL SharaaI- during the Fatwa making of Al FaqihNawazili? Was the quoting of Al MaqassidSharaaiya given priority over- القواعد الشرعية-during the fulfillment of his own Manat?And how can the nawazil which is based on -AL Andhar Al Maqassidiya- be used in providing answers to contemporary nazawil ?

This article is divided into several parts:

First part: a brief definition of Ibn AL Haj Al Tijibi, his nawazil and its scientific value.

Second part: the existence of Maqassid in the Fatwa making of Ibn Al Haj: a study of selected Fatwas

Third part: the prospects of using the existence of Maqassid in some contemporary fatwas ?Conclusion

- includes the research results

Keywords: The intentional presence, the fatwa industry, when Nawazili, Andalusia.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن الحديث عن التراث النوازلي حديث عن إطلالة الشريعة الإسلامية على المجتمع والتاريخ، وذلك بالشكل الذي يجعل هذه الشريعة مؤطِّرة لمختلِف الحوادث والقضايا التي كانت تقع، من المسائل الصغيرة المتعلقة بالطهارة وغيرها إلى القضايا الكبرى المتصلة بمصير المجتمع والأمة.

وإذا كانت المقاصد الشرعية هي الروح التي تسكن الشريعة، والمرمى الذي يسعى الفقيه أن يصيبه وراء اجتهاده في صناعة الفتوى في كل نازلة تُرفع إليه، فإنه لا تخلو مسألة من المسائل التي حفظتها لنا المدونات النوازلية من حضور مقاصدي، سواء أفصح به الفقيه النوازلي أم لم يبرزه، بحيث يستشفه القارئ من خلال تصفحه القضايا والمسائل النوازلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن جهة أخرى أمكن القول، إذا كان المذهب المالكي أكثر المذاهب الفقهية السنية اعتناء بالدرس المقاصدي، تأصيلا وتفعيلا، وذلك لخصوصيات منها ما له صلة بإمام المذهب نفسه، وأخرى لها صلة بطبيعة الأصول التي بنى عليها المالكية فقههم، فإن المدرسة الأندلسية أكثر المدارس الفقهية داخل المذهب التفاتا إلى هذا الصنو من العلم المتصل بالاجتهاد اتصالا يكاد يصل درجة اللزوم. ومعروف ما للعدوة الأندلسية من خصوصيات ثقافية وحضارية استدعت من الفقهاء استفراغ كامل الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية لتأطير مجتمع كثير الحركية، مجتمعٍ وصل في القرن الرابع الهجري إلى مستوى من العمارة والتمدن لم تدركه كثيرٌ من المدن إلا في العصر الحديث.

وقد برز في هذه العدوة قبل الشاطبي فقهاءُ كبار كان لهم أثرهم البارز في إثراء الدرس المقاصدي المطبَّق من خلال فتاويهم. وكان من جملتهم الفقيهُ القاضي المشاوَر ابن الحاج التُّجيبي القرطبي الشهيد، الذي تولى كرسي القضاء والفتوى بعد ابن رشد الجد (ت.520هـ)، فقد انتشرت فتاواه في حياته، وبعد وفاته، وتلقاها فقهاء المذهب بقَبول حسن؛ إلى أن يسر الله أمر خروجها إلى الناس مطبوعة قبل ثلاث سنوات بتحقيق الدكتور أحمد اليوسفي.

وتأتي هذه الدراسة لتجيب **عن إشكال** هو: إلى أي مدى كانت المقاصد الشرعية حاضرة في فتاوى ابن الحاج التجيبي؟ وكيف أثر استحضار المقاصد في توجيه الحكم الشرعي أثناء صناعة الفتوى لدى هذا الفقيه النوازلي؟ وهل كان الاستدلال بالمقاصد الشرعية مقدَّما على القواعد الشرعية أثناء تحقيق المناط الخاص عنده؟ وكيف يمكن استثمار هذه النوازل المؤسسة على الأنظار المقاصدية في الإسهام في تقديم بعض الأجوبة على النوازل المعاصرة؟.

هذا، وسنسعى للإجابة عن الأسئلة المشكِّلة لإشكالية البحث من خلال توزيع هذه الدراسة إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: تعريف مختصر بابن الحاج التجيبي، وبنوازله، مع بيان قيمتها العلمية؛

المحور الثاني: الحضور المقاصدي في صناعة الفتوى لدى ابن الحاج: دراسة في فتاوى مختارة؛

المحور الثالث: آفاق استثمار الحضور المقاصدي عنده في بعض الفتاوى المعاصرة؛

خاتمة: تضم نتائج البحث.

المحور الأول: تعريف مختصر بابن الحاج التجيبي، وبنوازله، مع بيان قيمتها العلمية

أولا: ترجمة مختصرة لابن الحاج

أكتفي في هذا المقام بتقديم ترجمة موجزة للقاضي ابن الحاج التجيبي، وذلك لأن القصد الأول من هذه الدراسة هو ما سنقدمه في المحورين الثاني والثالث، ولأن محقق نوازله قد ترجم له ترجمة ضافية، وبذل في سبيل إيراد مصادر سيرة ابن الحاج، والوقوف على نسبه وأسرته، وشيوخه وتلامذته، ووظائفه... مجهودا كبيرا، استغرق منه زهاء ثمانين صفحة من الجزء الأول من كتاب نوازل ابن الحاج التجيبي[1].

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي، ابن الحاج القرطبي، ولد في صفر سنة 458هـ. أخذ عن جلة مشيخة بلده، منهم: أحمد بن رزق، وابن حمدين، وابن الطلاع، وابن مروان، وعبد الملك بن سراج، وأبو علي الغساني، وغيرهم من جلة فقهاء وقضاة ومشاوري قرطبة في زمنه[2].

وأخذ عنه القاضي عياض، وابن الدباغ، ومحمد بن عبد الرحيم، وابن بشكوال، وابن خير الإشبيلي، وابن عتاب محمد بن عبد العزيز بن أبي عبد الله بن عتاب. «ولي قضاء الجماعة بقرطبة مرتين، حُمد فيهما أثره، استعفى من أولاهما ثم أُجبر ثانية»[3]، وقضاء الجماعة خطة رفيعة في مراسيم القضاء أيام المرابطين، «وكان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، معدودا في المحدثين والأدباء، بصيرا بالفتيا، رأسا في الشورى؛ وكانت الفتوى في وقته تدور عليه لمعرفته وثقته وديانته»[4].

قال ابن بشكوال: «ولم يزل آخر مدته يتولى القضاء بقرطبة إلى أن قتل ظلما بالمسجد الجامع بقرطبة يقوم الجمعة وهو ساجد لأربع بقين من صفر سنة تسع وعشرين وخمس مائة»[5].

أورد ابن خير في **فهرسته** عددا من مؤلفات ابن الحاج التجيبي، منها:

_ **فهرسة القاضي أبي عبد الله بن الحاج**، قال عنه ابن خير: «روايتي لها عنه قراءة مني عليه»[6]؛

_ كتاب **الإيجاز والبيان لشرح خطبة كتاب مسلم**[7]؛

_ كتاب **الإيمان**، قال عنه ابن خير: «قرأته عليه رضي الله عنه في منزله في شهر صفر من سنة 529»[8]؛

_ **الكافي في بيان العلم**[9]؛

_ **المنهاج في بيان مناسك الحاج**[10]؛

ـ **نوازل ابن الحاج**، وهو الكتاب المعني بهذا البحث.

ولم يطبع من أعماله سوى **المنهاج** و **النوازل**.

ثانيا: التعريف بنوازل ابن الحاج، وبيان قيمتها العلمية[11]

التعريف بالكتاب

نوازل ابن الحاج، أو مسائل ابن الحاج، أجوبة ابن الحاج، فتاوى ابن الحاج، أحكام ابن الحج، بهذه العناوين تكرر كتابه النوازلي في المدونات الفقهية النظرية والنوازلية منذ عصره إلى العصر الحديث، وهذه الأسماء هي لكتاب واحد، على ما بين هذه العناوين من فروقات دقيقة تُستعمل بمعنى واحد في كثير من الأحيان.

حقق الكتابَ الدكتور أحمد اليوسفي، ونشر سنة 1439هـ/2018م، ضمن منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان. وقد جاء في ثلاثة أجزاء، خصّ المحققُ الجزء الأول الذي يتكون من 200 صفحة للدراسة التي جاءت في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الترجمة للقاضي ابن الحاج التجيبي؛

الفصل الثاني: في التعريف بنوازل ابن الحاج التجيبي؛

الفصل الثالث: في القيمة الفقهية والتاريخية لنوازل ابن الحاج التجيبي.

فيما ضم الجزءان الثاني والثالث فتاوى ابن الحاج، وهي 783 مسألة[12]، في زهاء 688 صفحة، وفهارس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع، وفهرس عناوين المسائل، وفهرس الموضوعات.

هذا من حيث الهندسة الشكلية للكتاب، أما من حيث مضمونه، فقد اشتمل كتاب ابن الحاج على معلومات فقهية، وأصولية، ومقاصدية، واجتماعية، واقتصادية، وتاريخية، وقانونية، وسياسية، وغيرها كثير، فهي موسوعة يمكن لمختلف الحقول والتخصصات أن تستفيد منها.

أما بخصوص المادة الفقهية المضمنة في نوازل ابن الحاج فأكثر مسائلها مندرج تحت مسمى فقه المعاملات، سيما المعاملات المالية، كالبيوع، والأكرية، والإجارات، وما إلى ذلك، ولم تخل هذه النوازل من مسائل العبادات، والقضايا الأسرية... هذا فضلا عن بعض النوازل العلمية، في اللغة، والحديث، والعقيدة ...

القيمة العلمية للكتاب

تكمن القيمة العلمية لنوازل ابن الحاج إلى جانب احتوائها على معلومات تاريخية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وقانونية، تعطي صورة واضحة عن واقع المجتمع الأندلسي أيام المرابطين، بالشكل الذي لم يَكشف عنه الأخباريون وسائر الحوليات التاريخية...، في كونها تضم نصوصا فقهية منقولة عن كتب ورسائل لأعلام مغمورين، نسمع عن بعضهم لكن لم تصلنا كتبهم الفقهية. كما تكمن قيمته العلمية في تلقي كتب النوازل، والأحكام، والوثائق، والشروط، لكثير من فتاواه الفقهية، مما جعل نوازله حية مُسهمة في حل كثير من المشاكل الفقهية عبر التاريخ[13]. إضافة إلى ما ذُكر فإن قارئ نوازل ابن الحاج يقف على الأصول المقاصدية والاجتماعية التي بنى عليها فقهاء المذهب المالكي في الأندلس فتاواهم الفقهية، وهذه الأصول هي القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والقياس، مع نزوع ملحوظ إلى العرف، وما جرى به العمل، والمصلحة، والاستحسان، وسد الذرائع، وفتح الذرائع، ومراعاة الخلاف – انفتاحهم على المذهب الشافعي كثيرا، والحنفي أحيانا–، والخروج من الخلاف– قد يسمونه الوَرَع أحيانا–، وما إلى ذلك من الأصول التي تم إحصاؤها بعد ذلك ووُضعت فيها كتب ورسائل مستقلة. وإلى ذلك يقف قارئ فتاوى ابن الحاج على ما يمكن تسميته بالنقد الفقهي، حيث نجد له استدراكات وتصويبات، وتعليقات كثيرة على فقهاء عصره، وعلى من تقدموه.

المحور الثاني: الحضور المقاصدي في صناعة الفتوى لدى ابن الحاج: دراسة في فتاوى مختارة

بعد قراءة نوازل ابن الحاج متتبعا الحضور المقاصدي في صناعة الفتوى، يمكن تقسيم هذا الحضور إلى ما يشبه كليات مقاصدية وقواعد فقهية تحتها تندرج مسائل النوازل، من ذلك:

1/ الضرر يزال: وهي من القواعد التي تحتها ما لا يعد من الفروع والمسائل الفقهية النظرية والعملية، سيما مسائل المعاملات، ومسائلها كلها تسعى لحفظ الضروريات الخمسة. وأصل هذه القاعدة قول النبي –عليه السلام: (**لا ضرر ولا ضرار**)[14]. وقد كان المتقدمون يعبرون عن هذه القاعدة بألفاظ هذا الحديث. وتشهد لهذه القاعدة نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية كثيرة، فضلا عن تطبيقاتها الفرعية في المذاهب الفقهية من قديم. ومن المسائل التي أجاب عنها ابن الحاج في هذا السياق مسألةٌ في بيع المضغوط بغير حق[15]، وهو—بيع المضغوط– اصطلاح مالكي، يعبر عنه الفقهاء الآخرون ببيع المكره أو بيع المضطر، حيث أجاز ابن الحاج الشراء على المضغوط بغير حق، وهو خلاف مشهور المذهب الذي هو المنع، وأتى في فتواه بنصوص قرآنية وحديثية، منها قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَٰنِ} [النحل: 106]، قال ابن الحاج: «وقد عذر الله عباده المؤمنين في أعظم الأشياء قدرا وأوجبها حقا، وهو الإيمان بالله تعالى، فكيف بما دونه؟»[16]. وهذه مسألة داخلة في قاعدة الضرر يزال، والملحظ المقاصدي في النازلة هو ترك الفقيه الإفتاء بمشهور المذهب لدفع مفسدة حاصلة عند تحقيق مناط الحال الخاص للفتوى، وقد أشار إلى بعض هذه المسوغات لحكمه، المرتبطة بملابسات الفتوى في نص النازلة.

ومن المسائل الداخلة تحت هذه القاعدة المقاصدية، مسألة فيما يُتخذ حول المساجد وفي رحابها من حوانيت وأبنية من شأنها التضييق على طريق المصلين[17]، وهي مسألة نزلت بجامع إشبيلية، حيث اتُّخذت حوله حوانيت لبيع الخضر والفواكه، وبذلك ضُيق على طريق المسلمين وعلى موضع الصلاة يوم الجمعة، حتى صلى الناس في الشوارع والأزقة...، وقد رُفعت إليه فأجاب: «فالواجب على من إليه النظر في أمور المسلمين[...]، أن يأمر بتغيير بناء رسمها وتعفية أثرها وصرف مواضعها —الحوانيت–، لما في ذلك من التوسعة على المصلين والرفق لعامة المسلمين، وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أشياء أصل نهيه عنها ومنعه منها منفعة العامة[...]، **وقد منع الله على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم– الضررَ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)**[18]»[19]. فقد أسس فتواه على حديث لا ضرر ولا ضرار، وقصدَ إلى تحقيق المنفعة العامة، والمنفعة هي المصلحة، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، أما إن كان في المصلحة الخاصة ضررٌ فرفعه يصبح آكدا، وبذلك فقد بنى نص فتواه على أصلين مقاصديين، رفع الضرر، وتحقيق المصلحة العامة.

ومن مسائل الضرر التي أجاب عنها الفقيه ابن الحاج في فتاواه، مسألة في نقل الطعام من بلد إلى بلد للتجارة إذا أضر بالبلد الذي يخرج عنه، حيث أجاب بما نصه: «وقال بعض شيوخنا —رحمهم الله–: ونَقلُ الطعام من بلد إلى بلد على سبيل التجارة يُمنع منه إذا أضر بالبلد الذي يخرج عنه، وهو يشبه ابتياع الطعام للاحتكار، وإخراج الطعام أخف،

لأن الارتفاق حاصلٌ فيه إذا حمله إلى بلد آخر وباعه فيه، وأما الحَكرَةُ وإمساك الطعام فمُنعَ ذلك من أن ينتفع به أحدٌ»[20]. وفي هذه المسألة حضور مقاصدي من وجهين، الوجه الأول: نقله عن شيوخه منع نقل البضائع من بلد فيه خصاص في تلك المواد لبيعها في بلد آخر بثمن أكبر، وتشبيهه لهذه المعاملة بالاحتكار، والقول بمنع هذه المعاملة إنما هو لتحقيق مقاصد منها أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والمصلحة العامة في النازلة هي بقاء الطعام في البلد فينزل سعره ويستفيد منه أهل البلد، والمصلحة الخاصة تكمن في نماء تجارة التاجر، وهذا ملحظ مقاصدي بنى عليه ابن الحاج فتواه بتبني القول بالمنع. والوجه الثاني: يكمن في قوله: «وإخراج الطعام أخف، لأن الارتفاق حاصلٌ فيه إذا حمله إلى بلد آخر وباعه فيه»، وفي هذا القول تعارض لمفسدتين إحداهما مفسدة كبرى، والأخرى مفسدة صغرى، فالحكم أن تُتحمل المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، وذلك حين الاضطرار إلى ارتكاب إحدى المفسدتين، وهو ما عبر عنه بقوله: وإخراج الطعام أخف، لأن الإخراج يحصل معه انتفاع أهل ذلك البلد الذي سيخرج إليه الطعام، أما الاحتكار فلا ينتفع به إلا صاحب التجارة، لكن الحال في نص الفتوى هو إمكانية منع إخراج الطعام دون تحمل أي مفسدة، لذلك جاء بيانه بعد ذلك، ليبين المعيار الذي تتأسس عليه الأحكام، وذلك هو المصالح والمفاسد جلبا ودفعا.

وقد سئل أيضا عن الوالد يمتنع من النفقة على ابنه الصغير، فأجاب: «ورأيتُ في **كتاب الأحكام** الذي بخط ابن رشد: وإذا امتنع الوالد من النفقة على ابنه الصغير حُبِسَ، **لأنه يضُرُّ به ويقتله**»[21]. فقد علل الحكم بحبس الممتنع عن النفقة على الصغير بالإضرار والقتل، لأن النفقة على الولد الصغير من الضروريات التي بها قوام الحياة، فالمنع ينتج عنه اضمحلال كلي من كليات الشريعة، ومقصد من المقاصد التي جاء لحفظها، وهو حفظ النفس الذي يأتي بعد حفظ الدين في منظومة المقاصد الابتدائية للشريعة. وحفظا لهذا الحق في الحياة، ورفعا للأضرار التي تنتج عن الامتناع أفتى بإنزال عقوبة زجرية بالأب الممتنع من الإنفاق، التي هي الحبس.

2/ التيسير ورفع المشقة: وهذه أيضا قاعدة عظيمة من القواعد المقاصدية، تندرج تحتها كثير من القواعد والضوابط الفقهية، وعدد لا يكاد يُحصى من المسائل الفرعية، ولها أدلة وشواهد من النصوص القرآنية، والسنة النبوية، مما يضيق المقام بإيرادها هنا. وقد أجاب الفقيه ابن الحاج في نوازله عن مسائل رمى من ورائها تحقيق هذا المقصد المرتبط بالكليات الخمسة ارتباطا شديدا، بالدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ومن ذلك جوابه –رحمه الله– عن حكم صلاة الجمعة في مسجد لا سقف له، حيث إن هناك اختلافا في هذه المسألة من قديم بين فقهاء المذهب، وهو ما قرره الشيخ خليل(ت.776هـ) بعد ذلك بقوله: «وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردد»[22]، وقد نقل ابن الحاج في هذه المسألة فتوى الإمام الباجي (ت.474هـ) في نفس النازلة سئل عنها قبله، فأجاب الباجي بعدم جواز صلاة الجمعة بمسجد لا سقف له، لأن الجمعة ينبغي أن تُقام في مسجد، والمسجد لا بد له من سقف. والذي يعنينا في هذا المقام هو جواب ابن الحاج الذي علق به على فتوى الإمام الباجي، قائلا: «وقول أبي الوليد الباجي بعيدٌ، لأن المسجد الموضعُ المتخذ للصلاة، كان فيه بناءٌ أو لم يكن، كان للبناء سقفٌ أو لم يكن، وقد أقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الجمعةَ في بطن الوادي، وقال في حديث آخر: (**جُعلَت لي الأرض مسجدا وطهورا**)[23]، والحجج في ذلك كثيرة يطول شرحها»[24]. فقد وسَّعَ ابن الحاج معنى المسجد ليشمل كل

موضع مُتخَذٍ للصلاة، مستعينا في إقامة هذا المعنى للمسجد بالحديث الشريف المذكور، الذي جعل الأرض كلها مسجدا صالحة للصلاة باستثناء أماكن محدودة معدودة ذُكرت في مواضع أخرى من السنة. وهذا الإطلاق الذي تبناه ابن الحاج في تعليقه على الإمام الباجي ليقول بجواز الجمعة في مسجد لا سقف له، إنما قصد من ورائه التيسير ورفع الحرج على المكلّفين، فليس كل القُرى والأرباض والمداشر يستطيع أهلُها أن يبنوا مسجدا بسقفه، والحكم بعدم الجواز قد يضطر الناس إلى قطع مسافات طويلة للصلاة في مسجد آخر، وهذه ذريعة لكثير من الناس لعدم إقامة الجمعة، بحجة عدم وجود مسجد، أو بحكم انعدام شرط آخر في الجمعة، وهو اتصال البنيان بين موضع السكن والجامع. ولما كان الشرع قاصدا إلى رفع الحرج على المكلَّفين، فقد أمكن القول: إن فتوى ابن الحاج، مؤسسة على اعتبارات مقاصدية، داخلة في القاعدة الكلية الكبرى، التيسير ورفع المشقة.

ومن ذلك أيضا جوابه عن مسألة متصلة بالأمر بإخراج الطعام المخزون إلى الأسواق عند الغلاء واشتداد الحاجة، فقد أجاب عنها بنقل قولٍ للإمام مالك (ت.179هـ)، هذا نصه: «قال مالك: وإذا كان بالبلد طعامٌ مخزون، وكان الغلاءُ، واحتاج الناسُ إليه فلا بأس أن يأمر الإمامُ أهلَه بإخراجه إلى السوق فيباع[25]. **وليس يُفعلُ هذا في كل زمان، ولكن عند حاجة الناس**»[26]. فإذا كان الأصل في الأموال أنها مِلك لذويها، لهم أن يتصرفوا فيها كما شاؤوا في دائرة الشرع، فإن الأمر يختلف حين يدخل المجتمع في حالات طارئة خاصة، هكذا يكون الفقه خادما للمجتمع، مواكبا لانتصاراته و انكساراته معا. ومن الطوارئ التي تطرأ على الناس وتُدخلهم في حالات لها أحكام خاصة بها، ما ذكره الإمام مالك، وهو أن يكون الطعام عند ذويه مخزونا عندهم، وتشتد حاجة الناس إليه، ويحصل غلاءٌ في الأسواق في هذه المواد. هنا يتغير الحكم من عدم إلزام الناس بإخراج طعامهم إلى السوق الذي هو الحكم الأصلي، إلى إلزامهم بذلك. وقد علق ابن الحاج على كلام الإمام مالك بقوله: وليس يُفعلُ هذا في كل زمان، ولكن عند حاجة الناس. حيث علل قول الإمام مالك، وأناط الحكم بحاجة الناس، والحاجة ضرب من ضروب المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، فالمصالح الكلية ثلاثة كما قررها الأصوليون، المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية. والمصالح الحاجية هي التي يحدث عند اضمحلالها نوعٌ من المشقة والحرج، والشريعة قد رفعت المشقة والحرج، كما في نصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة. ولذلك فقد ربط ابن الحاج هذه الفتوى بسياقها الخاص، بقوله: وليس يُفعل هذا في كل زمان، وهذا الذي يعبر عنه الفقهاء بتحقيق المناط الخاص في الحال، وهو ملحظ مقاصدي يستحضره الفقيه المجتهد أثناء التنزيل.

ومن المسائل التي أسسها ابن الحاج على مقصد التيسير ورفع الحرج والمشقة على المكلَّفين، مسألة إقامة الجمعة في موضعين من المصر الواحد، فمشهور المذهب هو منع تعدد الجُمع في المصر الواحد، جاء في **المعيار المعرب** للونشريسي: «قال الشيخ أبو عبد الله بن عبد السلام: المشهور المنع رعاية لفعل الأولين, والعمل عند الناس اليوم على الجواز، لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة. انتهى. وهذا النقل هو الذي تقتضيه نصوص المذهب، فالقول بالمنع مطلقا هو الذي نص عليه أبو القاسم بن الجلاب, والقاضي أبو محمد عبد الواهب, وهو السابق من لفظ العتبية والمدونة»[27]، والعدول عن المشهور اقتضته مسوغات منها جريان العمل على تعدد الجمعة في المصر الواحد، لما في

التعدد من التيسير ورفع المشقة على الناس. قال ابن الحاج جوابا عن نازلة رفعت إليه في هذه المسألة: «إذا كانت قريةٌ تقام فيها الجمعة وبالقرب منها قرى، فمن كان منها على ثلاثة أميال[28] بدون مشي إلا صلاة الجمعة فيها، ولو أراد أهل قرية أن يقيموا جمعة في قريتهم، ولا يتكلفوا مشقة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك، وفي هذا سعة، ولا يكاد يوجد في المنع في ذلك نص في المذهب»[29]. ولا شك أن الفقيه ابن الحاج يستحضر مقاصد الاجتماع لصلاة الجمعة من مختلف القرى، وما يتحقق في ذلك من صِلات وتواصل واجتماع الكلمة، وهذا هو الأصل في الجمعة، لكن السعة على الناس ورفع المشقة عنهم يقتضيان القول بعدم منع الجمعة في القرى، إذا تحققت باقي شروط الجمعة التي نص عليها علماء المذهب. فهذا العدول من ابن الحاج من المشهور إلى ما جرى به العمل إنما هو لمصلحة حاجية تتجلى في رفع الحرج على المكلفين.

حفظ النظام العام: لعل من نافلة القول أن نقدم لهذا المحور بفكرة قوامها أن الإسلام دين الوحدة والنظام، و أنه يقصد –من ضمن ما يقصد إليه– إلى تحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والثقافي وما إلى ذلك، ولذلك كانت المصلحة العامة مقدمة على الخاصة، والكلية مقدمة على الجزئية، ومن جهة السلب كان تحمل المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة، والجزئية لدفع المفسدة الكلية، كل هذه القواعد المقاصدية إنما هي تجل تشريعي لمقصد حفظ النظام العام. والأدلة على هذا المقصد الكلي كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والمصالح الكلية الخمسة التي هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وهذه الكليات الخمسة بها يُحفظ النظام العام.

ولقد استحضر نوازليو المذهب هذه المصلحة الكبرى أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على آحاد القضايا والنوازل العملية، بالشكل الذي جعلهم يؤسسون كثيرا من الأحكام على ما يوافق هذا الكلي، لأن الشريعة إنما تقصد ابتداء إلى جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، وأي مصلحة أكبر من استتباب النظام، وأي مفسدة أكبر من انتشار الفوضى وذهاب الأمن الاجتماعي؟.

ومن التطبيقات العملية في نوازل ابن الحاج لهذا المقصد، أنه سئلَ عن الجندي المجاهد المنتظم، والمكتوب اسمُه في الديوان، والجندي المتطوع المجاهد الذي لا اسم له في الديوان، أيهما أكثر أجرا عند الله؟ فأجاب –رحمه الله– : «سئلَ بعضُ الشيوخ: هل الجندي المجاهد المكتوب اسمُه في الديوان أفضل أم المتطوع المجاهد الذي لا اسم له في الديوان ولا يأخذ راتبا؟ فقال: المتطوع، إذا وقف إلى الوالي ليصرفه فيما يصرف فيه الجندي من الاحتراس والتطلع على العدو وغير ذلك من مصالح المسلمين. وإن كان يتصرف باختياره ولا يلتزم ما يلتزم به الجندي من جميع ما ذكرناه، فالجندي أفضل منه إذا أخذ رزقَه من وجهٍ حلال، وقاتل لله تعالى، وتصرف يبتغي وجهَه عز وجل»[30]. إن الأصل في القربات هو التطوع وعدم ابتغاء الأجر من ورائها، ودفع العدو بالجهاد قربة عظيمة، وفرض من فروض الكفايات على المسلمين، ولذلك فالأصل فيه أن يكون بلا مقابل، ولذلك قد يتبادر إلى الذهن أن المجاهد المتطوع أفضل وأكثر أجرا من غير المتطوع، فما الذي حمل ابن الحاج على نقل فتوى بعض الشيوخ الذين لم يسمهم ليجيب بها على نفس النازلة، والتي مضمونها أن الجندي المنتظم أفضل من المتطوع غير المنتظم؟ إن في هذه الفتوى استحضارا لمقاصد كبيرة لها صلة مباشرة بحفظ النظام العام، ذلك أن السياق التاريخي والسياسي الذي نزلت فيه هذه النازلة هو الثلث الأول من القرن السادس الهجري

بالأندلس، أعني بين 500هـ، و 529هـ، وإذا عرفنا أن ابن الحاج تولى خطة القضاء والمشاورة بعد ابن رشد الجد، أي بين 518 حيث عُزل الأخير، و529هـ، السنة التي توفي فيها فقيهُنا، أمكن القول: إن غالب الظن أنها نزلت في العقد الثالث من القرن السادس الهجري، وفي هذه الظرفية عاشت الأندلس مرحلة عصيبة من تاريخ الوجود الإسلامي بالعدوة، وهي الفترة التي بدأ فيها تحرك الموحدين في المغرب، قصد القضاء على المرابطين في المغرب والأندلس معا، وفي نفس الآن ما زال الفكر الطائفي في الأندلس لم يندرس، رغم الجهود الكبيرة التي قام بها يوسف بن تاشفين في معركة الزلاقة سنة 479هـ وقبلها وبعدها، الأمر الذي وسّع من أطماع المسيحيين الذين تخبرنا الحوليات التاريخية، والمدونات النوازلية أنها لم تنقطع منذ دخول المسلمين إلى الأندلس، حيث إنهم حاولوا دائما استغلال ضعف المسلمين، وصراعاتهم الداخلية قصد خوض حروبهم التي يقولون عنها إنها مقدسة.

في هذه الظروف الحرجة التي عاشها ابن الحاج، والتي قدم حياته ثمنا لمواقفه الساعية إلى توحيد كلمة المسلمين، كان فقيهنا واعيا بظروفه، مستوعبا لتحديات واقعه، مواكبا لمستجداته السياسية، والعسكرية، والاجتماعية، والثقافية، ولذلك كانت هذه الفتوى، وفتاوى أخرى كثيرة تسعى إلى خلق التماسك العسكري، لأن الانضباط سر من أسرار الانتصار، ولذلك فإن الجندي المنتظم الذي يحصل على أجر مقابل جهاده، مع استصحاب نية الجهاد، والقصد إلى إعلاء كلمة التوحيد، وينضبط لأوامر قائده، هذا أفضل عند الله وأكثر أجرا، من الجندي المتطوع الذي لا يبتغي أجرة، لكنه غير ملتزم بالأوامر، فهذا لا يمكن أن يُعول عليه دائما، لأنه متطوع، ووضع الأمة لا يحتمل الغياب عن الساحة، اللهم إلا أن يكون جنديا متطوعا ملتزما مطيعا أوامر قائده، تماما كالمنتظم، فحينها يكون منتظما متطوعا، فهذا أكثر أجرا لزهده في الدنيا بالكلية، ولكلٍّ أجر وفضل.

ومن المسائل التي أفتى فيها ابن الحاج فيما يتصل بمقصد حفظ النظام العام، جوابه عن مسألة صورتها أن أحد الجيران أبى أن يُسهم مع جيرانه في استئجار حارس لبساتينهم، أو لإصلاح دروبهم، أو ما شابه ذلك، حيث أجاب – رحمه الله– بما نصه: «إذا اتفق الجيران على حراسة حِراثَتهم مع رجل أو كُرومهم أو جناتهم، فأبى بعضُهم من ذلك فإنه يُجبر معهم، وبذلك أفتى محمد بن عتاب[31] في الدروب، يتفق الجيران على إصلاحها، ويأبي بعضهم من ذلك»[32]. مع أن الأصل في العقود كلها إنما هو الرضا، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ } [النساء: 29]، فما الذي حمل الفقيهَ ابن الحاج وقبله ابن عتاب على إجبار الجيران الذين امتنعوا على الدخول مع جيرانهم في حراسة البساتين، والكروم، وإصلاح الدروب وما في حكمها؟ إن وراء هذا الحكم نظرا مقاصديا، وسياسة شرعية، وسعيا إلى حفظ النظام العام، والأمن الاجتماعي في الأمة. ويزداد حرص الفقيه الموقع على الله تعالى على التشديد في الوسائل المؤدية إلى حفظ النظام والأمن الاجتماعي إذا انتشر الفساد، وانفلت المجتمع عن الأخلاق الإسلامية السامية، كالأمانة، والصدق وغيرها من القيم الضامنة لاستقرار المجتمع، بحيث يتوقف حفظ هذه البساتين والكروم من الجوائح البشرية، كالسرقة، والإحراق، وغير ذلك من صور الإتلاف على وجود حارس يقوم على حراستها بمقابل تدفعه إليه الجماعة صاحبة المِلك، حينها يُجبر من أبى المشاركة في دفع ما اتفقوا به مع الحارس. وهذا الاجتهاد المقاصدي يكون عند التنزيل، وحين تُرفع النازلة إلى المفتي ويطلع على ملابسات المسألة وسياقاتها. فبإلزام الجميع في الإسهام في تحقيق الأمن الاجتماعي، وردع المفسدين، تتحقق مقاصد كثيرة، منها مقصد الاجتماع، وحفظ

النظام العام، وتحقيق الأمن، ودفع مفاسد كثيرة، منها أن عدم الإجبار سبب لترك الناس الإسهام، وذلك بالاتكال والاعتماد على الأغيار من الجيران ليدفعوا حق الحارس، ومع الأيام سيقل المسهمون، وتبقى الثمار بلا حارس، فيطمع السارقون والمفسدون فيها، فتكثر السرقة، ويختل النظام، ويذهب المجتمع كله.

المحور الثالث: آفاق استثمار الحضور المقاصدي عند ابن الحاج في بعض الفتاوى المعاصرة

إن من الغايات التي يضعها قارئ التراث النوازلي نصب عينيه تحصيلَ نوع من الملكة الفقهية، بحيث يستطيع بها أن يقدم جواباتٍ مناسبةً للنوازل التي تحتاج إلى أجوبة في زمنه الذي يعيش فيه، وهذه الملكة تتحصل بقياس الأشباه والنظائر الفقهية، سيما أثناء النظر في النوازل التي تتجدد عبر الزمن، أو تتجدد مثيلاتها في وجه من وجوهها. ولما كان الأصل في مسائل المعاملات أنها معقولة المعنى كما يعبر الأصوليون، فإن معرفة العلل والمناطات التي علق عليها الفقهاء النوازليون الأحكام في القضايا النوازلية قمين بأن يحصّل هذه الملكة التي بها يكون الفقيه فقيها على الحقيقة. ومن المسائل التي يمكن للناظر فيها أن يسهم في تقديم أجوبة أو آراء واقتراحات في قضايا فقهية معاصرة، هذه النماذج التي سقناها في المحور الثاني من هذه المقالة، وبيان ذلك كالآتي:

المسألة الأول: أجاب فيها ابن الحاج بضرورة تدخل القائم على أمور المسلمين لإزالة كل ما من شأنه أن يضيق الطرقات، ومكان الصلاة في المساجد، كالحوانيت وغيرها، هذا هو منطوق النازلة وجوابها، وهذه المسألة متجددة في كل الأعصار والأمصار بشكل لافت وآكد، إذ لا يكاد يخلو مسجد في عالم المسلمين من وجود حوانيت، هي جزء من أملاك المسجد، بحيث يكتريها التجار لمصالحهم التجارية المختلفة، وفي أحيان كثيرة يُخرج التجار سلعهم إلى أرصفة المسجد، وقرب الباب الكبير الذي يدخل ويخرج منه المصلون، فضلا عن بيع بعض التجار سلعَهم قرب الباب مباشرة، وتلك السلع أحيانا يكون طعمها كريها، فتحصُل بذلك مفاسد منها التضييق على المصلين، خاصة يوم الجمعة، ومنها إزعاج المصلين بالنداء والصراخ، وما إلى ذلك مما هو منتشر معروف. ونازلة ابن الحاج يمكن أن تصلح جوابا عن هذه القضية المتجددة إذا عرفنا المناط الذي علق عليه ابن الحاج حكمه، والذي هو الإضرار بالمصلين، فكل فعل من هذه الأفعال نتج عنه ضررٌ بالمصلين وجب على القائمين على النظام والأمن، ومن أنيطت بهم هذه المهمة التدخل لإيقاف هذه الأفعال.

المسألة الثانية: هي أيضا مسألة عامة تنزل في كل زمان ومكان، فإخراج الطعام إلى البلاد الأخرى مع حاجة الناس إليه في البلد الذي يخرج منه منهي عنه، والعلة التي أناط بها ابن الحاج الحكم هي الإضرار بالناس، لأنهم أولى به من غيرهم، ومثل هذا يقع كثيرا في واقعنا المعاصر، حيث إن كثيرا من البضائع يكون ثمنها في البلد الذي خرجت منه أكثر من ثمنها في بلاد كثيرة حُملت إليها، وقد تنعدم بعض السلع في بلادها الأصلية، وتوجد في البلاد التي تُستورد إليها، وهذا مبني على مواثيق ومعاهدات بين الدول، والفقه الإسلامي بما هو نظر مصلحي، يمكن أن يسهم بآراء تنطلق من مثل فتوى ابن الحاج وشيوخه نحو التأسيس لاقتصاد الاكتفاء الذاتي، الذي لا يخضع لإملاءات الدول القوية.

المسألة الثالثة: وهي مسألة إلزام الأب بالنفقة على الابن الصغير، فإن امتنع حُبس، وذلك لما في قطع النفقة عليه من إضرار بحياته، وهذه المسألة تعمل بها المحاكم المغربية إلى الآن.

المسألة الرابعة: وهي مسألة جواز صلاة الجمعة في مسجد لا سقف له، التي رد فيها ابن الحاج على فتوى الإمام الباجي الذي اشترط السقف، واشتراطه هو مشهور المذهب، لكن إن ترتب على ذلك مشقة على الناس، بحيث عدموا مسجدا قريبا يصلون فيها سوى هذا الذي لا سقف له جازت فيه الجمعة، لأنه يصدق عليه اسم المسجد كما قال ابن الحاج، وهذه الفتوى صالحة إلى يوم الناس هذا.

المسألة الخامسة: إجبار التجار على إخراج السلع إلى السوق إذا احتاج الناس إليها، وحصل فيها غلاء، بحيث لا يستطيع الناس شراءها، سيما إن كانت من الأقوات الضرورية، فلا بد أن تتدخل المؤسسات المعنية لتأمر التجار بإخراج هذه البضائع إلى السوق ليحصل تيسير على البسطاء، ويرخص ثمنها، وهي أيضا مسألة صالح حكمها إلى اليوم.

المسألة السادسة: وهي جواز إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من المصر الواحد، حيث إن المسجد الواحد أو المسجدين أو الثلاثة في المدينة الواحدة أصبحت تضيق بالناس، الأمر الذي احتاج الناس معه إلى إقامة جُمع عديدة في المصر الواحد.

المسألة السابعة: وهي مسألة انتظام الجندي في الجهاد، بحيث أصبحت مؤسسة الجند أو المؤسسة العسكرية أكثر انتظاما في الواقع المعاصر من القرون الماضية، وما أصبح عليه التنظيم العسكري اليوم من الالتزام، والصرامة، والتنظيم هو الذي يُفهم من فتوى ابن الحج في تفضيله الجندي المنتظم على غيره، إذا حصل قصد الجهاد، والدفاع عن بيضة الأمة والوطن.

المسألة الثامنة: وهي مسألة إجبار الممتنعين عن الإسهام مع الجيران في حراسة الغِلال، والبساتين، وما في حكمهما، وصورها اليوم أن يُلزم سكانُ بعض الأحياء التي تقوم بمبادرات لتحسين الشوارع، وإقامة بعض البساتين، والإسهام في تنظيف البنايات والعمارات، والإسهام في دفع أجرة لحارس العمارات مثلا، أو للبستاني، أو لحارس السيارات وما إلى ذلك.

خاتمة

بعد التعريف بابن الحاج التجيبي الشهيد، وبنوازله بحسب ما يقتضيه المقام، وتسليط الضوء عن نماذج من فتاواه التي أسسها على أنظار مقاصدية، لخصناها في رفع الضرر، والتيسير ورفع المشقة، وحفظ النظام العام، وبعد تقديم بعض الاقتراحات والآراء التي يمكن أن تُستثمر فيها الفتاوى النموذجية محل الدراسة، نخلص إلى ما يأتي:

إن بين المقاصد الشرعية والنوازل الفقهية جسورا وأواصر الحديث عنها أكبر بكثير من الحديث عن التكامل المعرفي ورصد الإمدادات والامتدادات بين العلوم الشرعية، حيث نسلم ابتداء باستقلالية كل علم عن الآخر، ثم نسعى بعد

ذلك إلى رصد أوجه هذا التكامل، والتلاحم. إن الأمر في هذا المقام يتعلق بتداخل كلي، بحيث يصبح معه من العبث الحديث عن فقيه لا يعرف مقاصد الشريعة، ولا عن مقاصدي لا يعرف الفقه الإسلامي. ولقد أكدت فتاوى ابن الحاج هذا الحضور المقاصدي الكبير، الذي كان هو الموجه في صناعة الفتوى وفي تنزيلها على آحاد القضايا أثناء تحقيق المناط الخاص. وهذا يدل على الوعي الكبير لفقهائنا بأصول الفقه وبمقاصده، هذا فضلا عن إحاطتهم بواقعهم، بحيث كانوا في صلب المجتمع وقضاياه. وهذه إحدى مميزات الفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي على وجه الخصوص، بحيث إن الاستدلال الفقهي عند المالكية تأسس على أصول مقاصدية اجتماعية، استطاعوا بها مواكبة كل التطورات في مجتمع شديد التحول، مُجتمعٍ يجمع بين أجناسٍ وأديانَ وثقافاتٍ كثيرة، وإلى ذلك تتفجر فيه العقول باكتشافات حضارية جعلت كثيرا من منصفي العالم بأسره يعترفون بفضل الأندلس على العالم الغربي الحديث، مع كل هذا كان الفقيه المالكي يساير واقعه بما تسلح به من معرفة شرعية، متصلة بالمصادر المؤسسة للمعرفة الإسلامية، ومنفتحة على الواقع كله، بل إن الفقيه المالكي أسهم في نشأة هذه العلوم الحضارية وتطويرها.

والحمد لله رب العالمين.

التهميش:

[1] انظر **نوازل ابن الحاج التجيبي**، تحقيق أحمد اليوسفي، ط.1، 1439هـ/2018م، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 1/19-97. وانظر برنامج مرويات ابن الحاج ضمن **المنهاج في بيان مناسك الحاج** لابن الحاج التجيبي، تحقيق يونس بقيان،ط.1، 1438هـ/2017م، دار الحديث الكتانية، طنجة، 401-408. وانظر ترجمته في **الغنية في شيوخ القاضي عياض** للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق ماهر جرار، ط.1، 1402هـ/1982م، دار الغرب الإسلامي، تونس، 47-54؛ **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال**، تحقيق عزت الحسيني، ط.2، 1374هـ/1955م، مكتبة الخانجي، القاهرة، 550؛ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأبي جعفر الضبي، د.ط، 1967م، دار الكاتب العربي، القاهرة، 51؛ **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا** لأبي الحسن النباهي المالقي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط.5، 1403هـ/1983م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 102، 103.

[2] تقدمت الإشارة إلى برنامج شيوخه التي وضعها ضميمة كتابه في **مناسك الحج**.

[3] **الغنية** للقاضي عياض، 47.

[4] **الصلة** لابن بشكوال، 550.

[5] الصلة، 550.

[6] **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، تحقيق محمد فؤاد منصور، ط.1، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، 387.

[7] **فهرسة ابن خير**، 165.

[8] نفسه، 165.

[9] نفسه، 165.

[10] طبع سنة 2017 عن دار الحديث الكتانية، طنجة، بتحقيق يونس بقيان. وفي سنة 2019 عن دار اللباب، بيروت، بتحقيق عبد الله محمد المذكوري.

[11] للوقوف على نسبة النوازل لابن الحاج، ونسخه المخطوطة ومواطن وجودها مع بياناتها، انظر تقدمة أحمد اليوسفي ضمن نوازل ابن الحاج، 99-129.

[12] ملحوظة: اعتمدنا في توثيق المسائل من **نوازل ابن الحاج** في المحور الثاني، على إيراد رقم المسألة في الهامش بدل رقم الصفحة، لأن الكتاب مرتبة مسائلُه من المسألة 1 إلى 783، وقد رأينا أن هذا المنهج هو الأنسب في مثل هذه المدونات.

[13] انظر موقع فتاوى ابن الحاج من فقه النوازل، في **نوازل ابن الحاج**، 1/149-154.

[14] رواه مالك في **الموطأ**، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم: 2895. وعلى هذا الحديث الشريف بنى نجم الدين الطوفي نظريته في المصلحة. انظر كتاب **التعيين في شرح الأربعين**، لنجم الدين الطوفي، تحقيق أحمد عثمان، ط.1، 1419هـ/1998م، مؤسسة الريان، بيروت، 238.

[15] النازلة 35.

[16] النازلة 35.

[17] النازلة 97.

[18] تقدم توثيقُه.

[19] النازلة 97.

[20] النازلة 313.

[21] النازلة 441.

[22] المختصر لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد جاد، ط.1، 1426هـ/2005م، دار الحديث، القاهرة، 44.

[23] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، الحديث رقم: 335.

[24] النازلة 67.

[25] انظر النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح محمد لحلو، ومحمد حجي، ومحمد الدباغ، وعبد الله الترغي، ومحمد بوخبزة، وأحمد الخطابي، ومحمد حجي، ط. 1، 1420هـ/1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 454/6.

[26] النازلة 312.

[27] **المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس الونشريسي، عناية محمد حجي وآخرين، ط.1، 1401هـ/1981م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 231/1.

[28] قال محقق نوازل ابن الحاج: «وهو ما يعادل 4.827 كيلومترا، لأن الميلَ الواحد يقدر ب1.609 كيلومترا». انظر النازلة رقم 371.

[29] النازلة رقم 371.

[30] النازلة 387.

[31] يقصد أبا عبد الله محمد بن عتاب بن محسن المتوفى سنة 462هـ.

[32] النازلة 521.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، من طريق الأزرق.

1. **نوازل ابن الحاج التجيبي**، تحقيق أحمد اليوسفي، ط.1، 1439هـ/2018م، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان[32].
2. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأبي جعفر الضبي، د.ط، 1967م، دار الكاتب العربي، القاهرة.
3. **التعيين في شرح الأربعين**، لنجم الدين الطوفي، تحقيق أحمد عثمان، ط.1، 1419هـ/1998م، مؤسسة الريان، بيروت.
4. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيام**، المعروف اختصارا **بصحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، 1422هـ/ 2001م، دار طوق النجاة، بيروت.

5. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال**، تحقيق عزت الحسيني، ط.2، 1374هـ/1955م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

6. **الغنية في شيوخ القاضي عياض للقاضي عياض اليحصبي**، تحقيق ماهر جرار، ط.1، 1402هـ/1982م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

7. **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، تحقيق محمد فؤاد منصور، ط.1، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

8. **المختصر** لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد جاد، ط.1، 1426هـ/2005م، دار الحديث، القاهرة.

9. **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا** لأبي الحسن النباهي المالقي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط.5، 1403هـ/1983م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

10. **المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس الونشريسي، عناية محمد حجي وآخرين، ط.1، 1401هـ/1981م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.

11. **المنهاج في بيان مناسك الحاج** لابن الحاج التجيبي، تحقيق يونس بقيان،ط.1، 1438هـ/2017م، دار الحديث الكتانية، طنجة.

12. **الموطأ**، للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، 1406هـ/1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

13. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح محمد لحلو، ومحمد حجي، ومحمد الدباغ، وعبد الله الترغي، ومحمد بوخبزة، وأحمد الخطابي، ومحمد حجي، ط. 1، 1420هـ/1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.